

## روح المعاني

وجوز أن يكون خطابا من الله تعالى في الدنيا كأنه سبحانه بعد أن شرح ثواب أهل الجنة قال إن هذا كان في علمي وحكمي جزاء لكم يا معشر عبادي وكان سعيكم مشكورا قيل وهو لا يغني عن الإضمار ليرتبط بما قبله وقد ذكر سبحانه من الجزاء ما تهشله الأبواب وأعقبه جل وعلا بما يدل على الرضا الذي هو أعلى وأعلى لدى الأحباب إذا كنت عنيا مني القلب راضيا . أرى كل من في الكون لي يتبسم وروي من طرق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه السورة وقد أنزلت عليه وعنده رجل من الحبشة أسود فلما بلغ صفة الجنان زفر زفرة خرجت نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج صاحبكم الشوق إلى الجنة ولما ذكر سبحانه أولا حال الإنسان وقسمه إلى الطائع والعاصي وأمعن جل شأنه فيما أعده للطائع مشيرا إلى عظم سعة الرحمة ذكر ما شرف به نبيه إزالة لوحشته وتقوية لقلبه فقال عز قائلا إنا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا أي أنزلناه مفرقا منجما في نحو ثلاث وعشرين سنة لحكم بالغة مقتضية له لا غير ناكما يعر بتكريرالضم مع إنسواء كان المنفصل تأكيدا أو فضلا أو مبتدا فاصبر لحكم ربك بتأخير نصرك على الكفار فإن له عاقبة حميدة ولا تطع قلة منك على إذا هم وضجرا من تأخر نصرك منهم آثما أو كفورا قيل إن أولا حد الشئيين في جميع مواقعها ويعرض لها معان أخر كالشكوا لإباحة وغيرهما فيكون أصل المعنى هنا ولا تطع منهم أحد النوعين ولما كان أحد الأغلب عليه غير الإثبات العموم واحتمال غيره احتمال مرجوح صار المعنى على النهي عن إطاعة هذا وهذا ولم يؤت بالواو لاحتمال الكل ام عليها لنهي عن المجموع ويحصل امثاله بالأنتهاء عن واحد دون الآخر فلا يرد أن تطع أحد النوعين يحصل الأمثال به بترك إطاعة واحد مع إطاعة الآخر إذ يقال لمن فعل ذلك أنه لم يطع أحدهما ومن هنا قيل إن أو في الإثبات تفيد أحد الأمرين وفي النفي في نفي كلا الأمرين جميع اول ما ذكر في معنى كلام ابن الحاجب حيث قال إن وضع أو لأثبات الحكم لأحد الأمرين إلا أنه إن حصلت قرينة يفهم معها أن أحد الأمرين غير حازر على الآخر مثل قولك جالس الحسن أو ابن سيرين سمي إباحة وإن حذر هو لأحد الأمرين واستشكل بعضهم وقوعها في النهي كلاتطع منهم آثما أو كفورا إذ لو انتهى عن أحدهم الم يتمثل ومن ثم حملها بعضهم يعني أبا عبيدة على أنها بمعنى الواو والأولى إن تبقى على بابها وإنما جاء التعميم فيها من وراء ذلك وهو النهي الذي فيه معنى النفي لأن المعنى قبل وجود النهي تطيع آثما أو كفورا أيواحدا منهما فإذا جاء النهي ورد على ما كان ثابتا في المعنى فيصير المعنى ولا تطع واحدا منهما فيجاء التعميم فيهما من جهة النهي وهي على بابها فيما ذكر لأنه لا يحصل الانتهاء عن أحدهما حتى

ينتهي عنهما بخلاف الإثبات فإنه قد يفعل أحدهما دون الآخر وعليه ما قيل إن إفادة العموم في النفي والنهي في معناه لما أنتقيص الإيجاب الجزئي السلبي الكلي وقريب من ذلك قول الزجاج أن أو ههنا أوكد من الواو لأنك إذا قلت لا تطع زيدا وعمرا فأطا أحدهما كان غير عاص فغذا أبدلتهم ابا وفقد دلت على أن كل واحد منهما أهل لأن يعصى ويعلم منه النهي عن إطاعتها معا كما لا يخفى وأفاد جارٍ إن أو باقية على حقيقتها وإن النهي عن إطاعتها جميعا إنما جاء دلالة النص وهي المسمى مفهوم الموافقة الأولى والمساوي فتأملوا المراد بالآثم والكفور جنسهما وتعليق النهي بذلك مشعر بعلية الوصفين له فلا بد أن يكون النهي عن الإطاعة في الآثم والكفر لا فيما ليس بآثم ولا كفر والمراد ولا تطع مرتكب الآثم الداعي لك إليه أو مرتكب الكفر الداعي إليه أيلا تتبع أحدا من الآثم إذا دعاك إلى الآثم ومن الكفور إذا دعاك إلى الكفر فإنه إذا قيل لا تطع